

مرسوم رقم 75-31 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة

المادة 1

تشتمل وزارة الأخبار والثقافة تحت سلطة الوزير وبمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- 1 - المفتشية العامة ،
- 2 - المديرية العامة للبرامج والدراسات،
- 3 - مديرية الأخبار،
- 4 - مديرية الفنون والآداب،
- 5 - مديرية الفنون الجميلة والآثار والمناظر،
- 6 - مديرية السينما والوسائل السمعية البصرية،
- 7 - مديرية المطالعة العامة والوثائق،
- 8 - مديرية الإدارة العامة.

المادة 2

تتولى المفتشية العامة للقيام بالدراسات أو الرقابة على كافة الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الأخبار والثقافة، وخاصة فيما يتعلق ببرامج التجهيز وأوجه النشاط الخاصة بالتكوين.

المادة 3

تكلف المديرية العامة للبرامج والدراسات، على ضوء توجيهات محددة بإعداد المخططات والبرامج الإجمالية لكافة أوجه النشاط في مجالات الثقافة والوثائق و الأخبار بالاتصال مع المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات المعنية بهذه النشاطات.

ومن مهمة هذه المديرية، علاوة على ذلك القيام بالتعاون مع الأقسام المعنية الأخرى، بتنظيم تطبيق الاتفاقات المبرمة مع البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية في المجال الثقافي وتسهر على تنسيقها ورقابتها وتنفيذها وهي مكلفة أيضا بدراسة النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتشتمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية :

أولا - المديرية الفرعية للبرامج : تكلف بتجسيم توجيهات السياسة الوطنية على الصعيد الثقافي و الإعلامي والوثائقي في مخططات وبرامج عمل دورية .

وفى هذا الصدد :

- تتولى الإحصاء التقديري للنشاطات والتظاهرات المبرمجة عبر التراب الوطني وخارجه قصد تنسيق التدخلات التي تقوم بها وزارة الأخبار والثقافة في مختلف المجالات التابعة لاختصاصاتها .

- تساهم في التقديرات المتعلقة بالوسائل التي يتعين استخلاصها لانجاز هذه النشاطات .
- تتولى وضع تقييم لهذه النشاطات وصياغة التقارير الدورية .

كما تكلف هذه المديرية الفرعية بما يلي :

- القيام بالتحقيقات (الإحصاءات وغيرها) وكذا التقديرات المنتظمة الضرورية،
 - المساهمة في تنسيق نشاط المصالح الأخرى التابعة لوزارة الأخبار والثقافة، عند الاقتضاء وبالتعاون مع هذه المصالح وكذلك مع الأقسام الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المكلفة بالشؤون التي لها علاقة بالثقافة والإعلام والوثائق،
 - متابعة إعداد وتطبيق برامج البناء والتجهيز، بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى التابعة لوزارة الأخبار والثقافة، وهي تشكل نواة خلية للتخطيط بوزارة الأخبار والثقافة
- ثانيا - المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية : تكلف بتنظيم وتنسيق ومراقبة تطبيق الاتفاقات المبرمة مع البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية، وذلك :
- بتنظيم وإقامة علاقات عادية بين وزارة الأخبار والثقافة والبلدان الأجنبية وسفاراتها وكذلك الأمر مع المنظمات الدولية،
 - بتنظيم استقبال وضيافة وإقامة الوفود والشخصيات الأجنبية بالتعاون مع المديريات والمصالح المعنية بالأمر،
 - بتنظيم الرحلات التي يقوم بها الموظفون الجزائريون التابعون لوزارة الأخبار والثقافة إلى الخارج ضمن نفس الشروط،
- وهي علاوة على ذلك مكلفة بالعلاقات العمومية لوزارة الأخبار والثقافة، بالنسبة للمسائل ذات الطابع العام.

ثالثا - المديرية الفرعية للتشريع : تكلف بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بوزارة الأخبار والثقافة،
- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقدمها الأقسام الوزارية الأخرى على هذه الوزارة.

المادة 4

تتولى مديريةية الأخبار توجيه الأخبار وتنميته ورقابته، وتمارس في هذا الإطار، سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات المناظرة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية

أولا - المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية : تكلف بما يلي

- تسليم بطاقات الاعتماد الدورية أو المؤقتة للصحافيين الأجانب الموجودين في الجزائر

- دراسة ورقابة كل صحافة أجنبية (يومية كانت أو دورية)

منح هذه الصحافة التأشير السابق كل نشر، باستثناء المجلات والنشرات ذات الطابع السياسي التي تستوردها السفارات، والتي تخضع لإذن خاص مسلم من وزارة الشؤون الخارجية، كما تقوم بأعمال الترجمة

ثانيا - المديرية الفرعية للشؤون الدولية : تكلف بالأخبار في مجال السياسة الخارجية.

- تتابع تطور القضايا الدولية، تقييم علاقة دائمة مع وزارة الشؤون الخارجية وخاصة مع " قسم الصحافة والأخبار " وكذا مع الملحقين الصحفيين بالسفارات الأجنبية في الجزائر والمنظمات الدولية،
- تتابع وتستغل الأنباء التي تذييعها وكالات الأنباء والإذاعات الأجنبية وكذلك الوسائل الأخرى الناقلة للأخبار (الجراند اليومية والنشرات والكتب ... الخ)
- تنظم تنقلات واتصالات الصحفيين الأجانب بمناسبة أسفار المسؤولين السياسيين إلى الجزائر وإلى الخارج، كما تنظم تنقلات واتصالات الصحفيين الجزائريين بمناسبة هذه الأسفار إلى الخارج، كما تنظم تنقلات واتصالات الصحفيين الجزائريين بمناسبة هذه الأسفار إلى الخارج،

- تحرر دوريا أو بمناسبة الأحداث الهامة تقارير ملخصة أو تقارير عن الظروف الراهنة.

ثالثا - المديرية الفرعية للشؤون الوطنية : تكلف بالأخبار الوطنية :

- تتلقى الأنباء ذات الطابع الوطني وتستغلها وتنشرها، عن طريق جميع الهيئات التابعة لوزارة الأخبار والثقافة،
- تتلقى وتستغل وتنشر الأنباء والبلاغات الرسمية الصادرة عن جميع الأقسام الوزارية أو الهيئات الوطنية،
- توجه في إطار احترام اختيارات البلاد وتعليمات الحكومة كافة الصحابة الوطنية (المكتوبة أو المصورة أو الناطقة) التي تراقب نشاطها،
- تحرر دوريا أو بمناسبة الأحداث الهامة تقارير ملخصة أو تقارير عن الظروف الراهنة،
- تتولى إحصاء الأخبار في الجزائر،
- تنظم بمناسبة سفر المسؤولين السياسيين في الجزائر، تنقلات واتصالات الصحفيين الوطنيين،
- تسلم البطاقات المهنية لجميع الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم سواء داخل التراب الوطني أو بالخارج (مراسل دائم أو مبعوث خاص)

المادة 5

مديرية الفنون والآداب : تكلف بالحفاظ على التراث الثقافي الوطني في مجال الفنون والآداب، وبالسهر على بعثه وإثرائه ونشره، فتنظم وتراقب أوجه النشاط الثقافي التي تمارس في هذا المجال وفي هذا الإطار تمارس سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات المناظرة والخاضعة لاختصاص وزارة الأخبار والثقافة .

وتتضمن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

أولا - المديرية الفرعية للإنتاج : تكلف بحماية التراث الثقافي الأدبي والفني وحفظه وإثرائه، وفي هذا الصدد تنشط أعمال البحث والتنقيب المتعلقة بالمؤلفات القديمة والفلكلور الوطني وتعمل على نشره .

- تهدف أيضا إلى تنظيم وتشجيع مؤلفات الكتاب الوطنيين وتعمل خاصة على كشف المواهب الجديدة ونشر إنتاجها،

- تسهر أوسع ما يمكن على نشر التراث الوطني في جميع صورته التعبيرية الأدبية منها والفنية سواء كان هذا التراث تقليديا أو محضرا أو شعبيا،

- تبث وتحرص وتنتشر كل الوثائق الأدبية والفنية ذات القيمة التعليمية أو الثقافية مثل النشرات والكتيبات والمعلقات والاسطوانات والتأليفات الموسيقية... الخ وذلك بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية التابعة لوزارة الأخبار والثقافة،

- تـوجه وتنمى وتراقب استيراد المؤلفات الأدبية والفنية (كتب - أسطوانات وغيرها من الإنتاج المماثل) وفي هذا الصدد تحدد مقاييس الاختيار وتسلم التأشيرات الضرورية .

ثانيا - المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي : تكلف بتشجيع لامركزية النشاط الثقافي في البلاد، وبهذا الصدد تنظم وتنعش نشاط المؤسسات الثقافية اللامركزية التابعة لوزارة الأخبار والثقافة (دور الثقافة، مراكز الثقافة والأخبار، المسارح... الخ)

- تعد التظاهرات الثقافية التي تيرمجها وزارة الأخبار والثقافة على المستوى الوطني أو الجهوي أو في الخارج وتعمل على تنظيمها وتنشيطها، وفي هذا الصدد تنظم المهرجانات والملتقيات والندوات... الخ بالتعاون مع المصالح المعنية بالأمر،

- كما تساهم في إعداد وانجاز البرامج الثقافية التي تقرر بمناسبة الاحتفالات الوطنية والرسمية وغيرها من التظاهرات المماثلة،

- تنظم وتنشط المسابقات المخصصة لتشجيع الإنتاج الأدبي والفني،

- تشجع وتنسق وتراقب الجمعيات والمجموعات الثقافية غير المحترفة لما يتعلق بوزارة الأخبار والثقافة،

ثالثا - المديرية الفرعية للتعليم الفني : وتتمثل مهمتها في تلقين التعليم الفني بقصد تكوين الفنانين والمنشطين والإطارات والمكونين والباحثين في مجالات فن المسرح والموسيقى والرقص .

وبهذا الصدد :

- تنظم وتنشط وتراقب نشاط المعاهد والمؤسسات المتخصصة الموجودة أو التي يتعين إنشاؤها تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة،

- تتولى تحديد مهمة كل من هذه المعاهد والمؤسسات وإعداد برامجها ومناهجها التعليمية وذلك بالتعاون مع اللجان أو الشخصيات المختصة،

- وهى تتولى الوصاية التربوية بالنسبة للمعلمين والمنشطين الذين يمارسون أعمالهم في هذه المؤسسات،
- وتشارك في تأليف وإعداد الكتب والمؤلفات التعليمية المعدة للتعليم الفني،
- وهى تكلف كذلك بتنظيم وتنشيط التربصات والملتقيات والندوات حول مواضيع فنية معينة،
- كما تشجع وتنسق العلاقات الوثيقة والمتناسقة مع معاهد التكوين والدراسات الفنية التابعة لأقسام المصالح الأخرى : المعاهد الجوية، المدارس الموسيقية... الخ، وفي نفس الاتجاه فهي تساعد على إقامة التعاون الدائم والحفاظ عليه (مع مؤسسات) وتقوم بسلطة الوصاية على مؤسسات التعليم العام المختلفة بغية النهوض بالتعليم الفني،
- وهى تنسق أيضا العلاقات القائمة بين معاهد التكوين الفني ومختلف الأوساط الفنية المهنية في اتجاه التعاون المتبادل وذلك قصد تنظيم الوظائف التي توفرها هذه القطاعات،
- كما تشجع وتنشط جميع أوجه النشاط التجريبي الرامي إلى دعم البحث الجاري في المعاهد المتخصصة،
- وهى تضع البرامج الخاصة بإعطاء المنح الدراسية في الخارج من أجل الاختصاص بعد تقرير حاجيات القطاعات المعنية .

المادة 6

تكلف مديرية الفنون الجميلة والآثار والمناظر بحماية ودراسة وتقييم التراث الثقافي في مجال الفنون الجميلة والمتاحف والآثار القديمة والنصب والمواقع الطبيعية والتذكارية .

وهى تقترح وتنسق وتراقب نشاط التكوين والبحث في هذا الميدان، كما تمارس في هذا الإطار الوصاية على الهيئات والمؤسسات المناظرة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة،

وهى تشتمل على مديرتين فرعيتين :

أولا - المديرية الفرعية للفنون الجميلة والآثار القديمة، وهى تتكلف بما يلي :

- إنشاء إدارة متاحف الأثرية والتاريخية والجنسية والعلمية والفنية وكذا إثراؤها وتطويرها،
- تكوين وإثراء المجموعات الأثرية الوطنية والتحف الفنية والآثار الجنسية وغيرها،
- تنفيذ ومراقبة وتنسيق الحرفيات،
- إجراء الأبحاث العلمية لفترة ما قبل التاريخ والتاريخية الجنسية الرامية إلى التعريف بالحضارات المختلفة التي ازدهرت في الجزائر،
- رقابة تجارة الآثار القديمة واتخاذ جميع إجراءات لمنع التوريد والتصدير غير المشروعين للتراث الثقافي،
- تشجيع تنمية الفنون التشكيلية وذلك بتنظيم المعارض بوجه خاص،

- توجيه وتنظيم ورقابة التعليم الملحق في المدارس ومعاهد الفنون الجميلة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة،
 - تنظيم وتنشيط التمارين والحلقات التدريبية والندوات في الميادين الداخلة في اختصاصها،
 - نشر الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي : النشرات الدورية والمؤلفات العلمية أو الفنية .
- ثانيا - المديرية الفرعية للآثار التاريخية والمواقع الطبيعية والتذكارية: التي تتكلف بما يلي
- إحصاء وفهرسة التراث الثقافي وكذا العقارات والمنقولات المصنفة سواء كانت ملكا للدولة أو للخواص
 - وضع قائمة التراث الثقافي والطبيعي المعد للتصنيف،
 - صيانة وترميم الآثار التاريخية والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة،
 - اعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للآثار ولجان الولايات .

المادة 7

تتمثل مهمة مديرية السينما والوسائل السمعية البصرية في توجيه ورقابة وتنمية النشاط الثقافي عن طريق الفيلم والوسائل السمعية البصرية.

وهي تمارس في هذا الإطار الوصاية على الأجهزة والمؤسسات المناظرة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة .

وهي تشتمل على مديرتين فرعيتين :

أولا - المديرية الفرعية للإنتاج والتوزيع تكلف بما يلي :

- وضع برامج التنشيط الثقافي بواسطة التقنيات السمعية البصرية الملانمة،
- الحث والتشجيع على الإخراج السينمائي،
- دراسة مخططات الأفلام (سيناريو) وإبداء الرأي فيها قصد تسليم رخص النقاط المناظر بالنسبة للأفلام التي يتم إنتاجها وإخراجها في الجزائر،
- وضع البرامج السينمائية الخاصة بالمشاركة في المهرجانات الثقافية الوطنية والدينية،
- رقابة توزيع الأفلام الأجنبية في الجزائر وذلك بتسليم التأشيرات،
- تسليم الرخص الخاصة بفتح قاعات العرض الجديدة،
- رقابة برمجة الأفلام السينمائية المعروضة في قاعات السينما .

ثانيا - المديرية الفرعية للتنظيم السينمائي : تكلف بما يلي :

- وضع وتنمية الدراسات الإجمالية عن النشاط السينمائي ونشاط الإذاعة والتلفزيون،
- تقديم العناصر الإحصائية عن النشاط السينمائي وتنشيط الإذاعة والتلفزيون وذلك قصد الاستغلال،
- دراسة الملفات التي تتطلب رأيا تقنيا،
- تخطيط التكوين المهني الاختصاصي،

- تنظيم ممارسة المهنة السينمائية،
- مسك السجل العام لفن السينما،
- تنظيم التفتيش السينمائي،
- رقابة الجوانب المالية المترتبة عن النشاط السينمائي.

المادة 8

تكلف مديرية المطالعة العامة والوثائق بالنهوض بالمطالعة العامة وتنظيم الإعلام الوثائقي المعد للنشاط العام لوزارة الأخبار والثقافة وبإعداد المطبوعات التي تعرف بالجزائر وبانجازاتها في أهم مجالات النشاط الوطني .

وهي تتولى في هذا الإطار، الوصاية على الهيئات والمؤسسات المناظرة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة.

وهي تشمل على مديريتين فرعيتين :

أولا - المديرية الفرعية للمطالعة العامة والمكتبات : تكلف بما يلي :

- النهوض بالمطالعة العامة عن طريق الوسائل التالية :
- انجاز الدراسات المسبقة الخاصة بإقامة الهياكل الملائمة للمطالعة العامة،
- وضع ورقابة التنظيم الذي تخضع له المطالعة العامة على المستوى الوطني،
- تقديم المساعدة الفنية للمكتبات وخاصة عن طريق التمارين والحلقات التدريبية والندوات وكذا المطبوعات التعليمية التي تتناول تنظيم وإدارة المكتبات العامة،
- توفير الظروف المناسبة لإقامة مكتب وطني للمكتبات والمطالعة العامة،
- تنسيق إنعاش نشاط المكتبات ومصالح التوثيق العامة،
- المشاركة مع المصالح والأجهزة المعنية بنشر الثقافة عن طريق الكتاب والوثائق التي تتولى المكتبات ومراكز التوثيق العامة حفظها ونشرها،
- تكوين العاملين في المكتبات ومصالح الوثائق العامة وكذا إخبارهم وتحسين تكوينهم.

ثانيا - المديرية الفرعية للوثائق والمطبوعات تكلف بما يلي :

- تنظيم وتسبير مصلحة الوثائق حتى تتوفر لدى المصالح المركزية لوزارة الأخبار والثقافة ولدى الهيئات الموضوعة تحت الوصاية جميع المعلومات ذات الصبغة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لنشاطها،
- السهر على التنسيق والتكامل بين مصالح الوثائق القائمة أو التي ستوجد مستقبلا داخل الأجهزة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة،
- وضع وتنظيم المعارض (وثائق - صور - خرائط - معلقات... الخ) والمشاركة بطرق مشابهة في حملات التفسير والأخبار الوطنية وكذا في المهرجانات الثقافية التي تقررها وزارة الأخبار والثقافة أو المؤسسات الرسمية الأخرى. (وتخص هذه المهام الوثائق المكتوبة والمصورة على السواء)
- ابتكار وإعداد وانجاز المنشورات ذات الطابع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي... الخ مثل المطبوعات والمجلات والملفات الوثائقية وقوائم بيبليوغرافية،
- توزيع هذه المطبوعات توزيعا واسعا داخل الوطن وخارجه .

المادة 9

مديرية الإدارة العامة وتمثل مهمتها في تسيير وإدارة مصالح وزارة الأخبار والثقافة فيما يتعلق بالموظفين والمالية والتجهيز.

وهي تمارس الوصاية الإدارية والمالية على الهيئات والمؤسسات المناظرة التابعة لوزارة الأخبار والثقافة .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أولا - المديرية الفرعية للموظفين: تكلف بتشغيل وتسيير الموظفين في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية .

ثانيا - المديرية الفرعية للميزانية والتجهيز تكلف بما يلي :

- إعداد ورقابة وتنفيذ ميزانية التسيير المخصصة لوزارة الأخبار والثقافة،
- توزيع الاعتمادات المالية ورقابة إنفاقها،
- مسك محاسبة المصالح المركزية والخارجية،
- مراقبة الالتزامات بالنفقات والتسيير المالي المركزي المباشر،
- إدارة الاعتمادات المخصصة للتجهيز،
- إعداد الوثائق التقنية الإدارية والتنظيمية المتعلقة بصفقات التجهيز من حيث إبرامها والإشعار بها ورقابتها،
- الحفاظ على الأموال والعتاد المخصص لسير المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة الأخبار والثقافة .

ثالثا - المديرية الفرعية للوصاية والرقابة تكلف بما يلي :

- رقابة السير الإداري للهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة،
- رقابة الإدارة المالية لهذه الهيئات والمؤسسات وخاصة بدراسة تقديرات ميزانيتها وحساباتها الختامية والحسابات المالية والمستندات المشابهة،
- وضع تقارير دورية ملخصة عن هذه الإدارة،
- متابعة برامج التجهيز لهذه الهيئات والمؤسسات،
- تنظيم وتنشيط تبادل المعلومات وخاصة في المجال الإداري والمالي بين هذه الهيئات والمؤسسات وبين وزارة الأخبار والثقافة .

المادة 10

يكون التنظيم الداخلي لوزارة الأخبار والثقافة موضوع قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الأخبار والثقافة والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ووزير المالية

المادة 11

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 125-71 المؤرخ في 71-125-71-125 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة.

المادة 12

يكلف وزير الأخبار والثقافة ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975
هواري بومدين